تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقّلين لأسباب بيئية

أيت قاسي حورية [1]

[1] أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، 15000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: aitkaci.houria@yahoo.fr

الملخص:

يضطر ملايين الأشخاص إلى التنقل بسبب التدهور البيئي، ومع ذلك لا تزال هذه المشكلة، لم تنل الاهتمام الذي تستحقه، وممّا يساهم في تعقيدها، هو غياب مصطلح دقيق ومتفق عليه للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية. بعد أن ثبت أنّ مصطلح اللاجئ لا ينطبق عليهم، ليحل محلّه مصطلح النازح البيئي الذي يستوعب مختلف فئات النازحين لأسباب بيئية سواء داخليا أو تجاوزوا حدود دولهم. ولقد استعمل هذا المصطلح في بعض الصكوك الدولية غير الملزمة، وأهمها مشروع الاتفاقية بخصوص المركز الدولي للنازحين البيئيين الذي تمت صياغته عام 2008، لكن عمليا، من الصعب توقّع تصديق الدول على مثل هذه الاتفاقية، بسبب المشاكل القانونية التي يثيرها خلق مركز قانوني للنازحين البيئيين.

الكلمات المفتاحية:

النازح البيئي، اللاجئ، النازح داخليا، التنقّل القسري، تغير المناخ.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/24، **تاريخ قبول المقال:**2019/11/11، **تاريخ نشر المقال:**2019/12/31.

لتهميش المقال: أيت قاسي حورية، " تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقّلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.30-53.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: أيت قاسي حورية ، aitkaci.houria@yahoo.fr

The Effect of Conceptual Ambiguity on Determining the Legal Status of Persons Moving for Environmental Reasons

Summary:

Millions of people are forced to move because of environmental degradation. However, this problem has not received the attention it deserves. Contributing to the complexity of the problem is the lackof the precise and agreed term for people moving on environmental grounds. Having established that the term "refugee" does not apply to them, replacing it with the term "Environmentally-displaced person, which accommodates the various categories of displaced persons for environmental reasons, whether they are moving within their country or crossing borders to another country. This term has been used in some non-binding international instruments, most notably the draft Convention on the International status of environmentally-Displaced persons elaborated in 2008, but in practice it is difficult to expect States to ratify such a convention because of the legal problems raised by the creation of a legal status for the category of environmentally-displaced persons.

Keywords:

Environmentally displaced person, Refugee, Internally displaced person, Forced displacement, Climate change.

L'impact de l'ambigüité conceptuelle sur la détermination du statut juridique des personnes déplacées pour des raisons environnementales

Résumé:

Des millions de personnes sont contraintes de se déplacer en raison de la dégradation de l'environnement, mais ce problème n'a toujours pas suscité l'attention qu'il mérite. Ce qui contribue à sa complication, c'est le manque d'un terme précis et convenu identifiant ces personnes. Après qu'il a été établi que le terme "réfugié " ne leur est pas applicable, il est remplacé par le terme "déplacé environnemental", qui englobe diverses catégories de personnes déplacées pour des raisons environnementales, qu'elles se déplacent dans leur propre pays, ou traversent des frontières. Ce terme a été utilisé dans certains instruments internationaux non contraignants, notamment le projet de convention relative au statut international pour les déplacés environnementaux élaborée en 2008. Il est toutefois, difficile d'attendre des États qu'ils ratifient une telle convention, en raison des problèmes juridiques posés par la création d'un statut juridique, pour les déplacés environnementaux.

Mots clés :

Déplacé environnemental, réfugié, déplacé interne, déplacement forcé, changement climatique.

مقدّمة

أضحى التنقّل لأسباب بيئية سواء كان قسريا أو طوعيا، أحد أبرز عواقب التدهور البيئي وتغير المناخ، والذي سيستمر لعدة عقود قادمة، حيث يؤكّد معظم الخبراء على وجود عدد هائل من الأشخاص يتنقلون بالفعل من مكان لآخر بسبب المناخ، مع توقع مواجهة تحركات ملايين آخرين. ومع ذلك، وحتى اليوم لا تزال قضية التنقلات السكانية، التي تترتب عن العوامل البيئية، تفتقر إلى الاهتمام الذي تستحقه، فكثيرون مهتمون بتغير المناخ والتدهور البيئي بشكل عام، لكن قليلون مهتمون بضحاياه. ومما يساهم في تعقيد القضية هو عدم تحديد المتضررين بشكل واضح، من خلال وضع مصطلح دقيق ومتفق عليه للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية. إذ ليس من السهل البحث في موضوع يكون المصطلح الأساسي فيه غير محدّد وغير معّرف، ممّا يعيق كل المبادرات ذات الطابع التشريعي.

من بين قضايا المصطلحات الخاصة التي تحتاج للحل هو استخدام مصطلح "اللاجئ البيئي"، حيث يرى البعض بأنّ أولئك الأشخاص المتنقلين نتيجة للتغير البيئي أو المناخي هم لاجئون، ويدافعون عن توسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين لعام 1951[1]، لتشملهم، ويستندون إلى حالة الاستضعاف، والحاجة للحماية، التي يشترك فيها الأشخاص المتنقلون لأسباب بيئية مع اللاجئين؛ مما يثير الجدل بين مؤيد ومعارض، حول مدى إمكانية استفادتهم من المركز القانوني والحماية الدولية، التي يستفيد منها اللاجئون سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

بينما يدعو فقهاء آخرون إلى هجر مصطلح اللاجئ البيئي، وإحلال محلّه مصطلح "النازح البيئي" الذي استعمل في بعض الصكوك الدولية غير الملزمة[2]، التي تنطبق على بعض فئات النازحين، على عكس مشروع الاتفاقية بخصوص المركز الدولي للنازحين البيئيين الذي تمت صياغته من طرف أساتذة جامعة ليموج الفرنسية، حيث جاء شاملا لكل فئات النازحين سواء داخليا أو تجاوزوا حدود دولتهم. لكن عمليا، من الصعب توقّع تصديق الدول على مثل هذه الاتفاقية بسبب المشاكل القانونية التي يثيرها خلق مركز قانوني لفئة النازحين البيئيين، وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة، ومبدأ المسئوليات المشتركة والمتمايزة للدول، الذي يحدّد مسئولية كل دولة عن حماية النازحين البيئيين، بقدر مسئوليتها عن تغير المناخ والتدهور البيئي.

---

[1] – اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرّخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 (يشار إليها فيما يلي باتفاقية 1951)، ولقد انضمت إليها الجزائر في7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج. العدد 52 الصّادر في 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية. ويمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية، على موقع المفوضية باللغة العربية:
http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm

[2] – تتمثل هذه الصكوك في: مبادئ أشباه الجزر في ما يخص النزوح الداخلي بسبب المناخ لعام 2013، وجدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ لعام 2015، وهي لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة.

لا ينصب الجدل على قضية ما إذا كان المصطلح صحيحا أم لا، بقدر ما ينصبّ **على المضمون الذي تحمله هذه المصطلحات، ومدى تأثيره على المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية؟** فمفهوم اللاجئ البيئي رغم اعتراض البعض عليه، إلا أنّه يمنح حماية دولية لبعض الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، الذين تنطبق عليهم صفة اللاجئ **(مبحث أول)** أما مفهوم النازح البيئي، فيعتبر من الناحية النظرية أوسع وأشمل، حيث ينطبق على كل فئات الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، إلا أنّه من الناحية العملية، يصطدم بعدّة إشكالات قانونية تعيق بناء مركز قانوني مستقل لهذه الفئة **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول: مدى انطباق مفهوم اللاجئ على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية

رغم أنّ مصطلح "**اللاجئ البيئي**" أو "**لاجئ تغير المناخ**" يستخدم على نطاق واسع، إلا أنّه يثير العديد من الاعتراضات، بسبب انتهاكه للمصطلح شائع الاستعمال، والمعرّف في القانون الدولي للاجئين وهو مصطلح "اللاجئ" **(مطلب أول)**، ومع أنّ الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية يشتركون مع اللاجئين في الطابع القسري للتنقل، والحاجة القصوى للحماية، إلا أنّهم يختلفون عنهم من نواح عديدة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

تدخّل المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق اللاجئين وإيجاد حلول لمشكلتهم، من خلال العديد من القواعد القانونية التي ورد بعضها في صكوك عامة، وبعضها الآخر جاء في صكوك أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاعهم وحمايتهم،سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وتنفرد كل منها بتحديد مفهوم اللاجئ حسب ظروف وزمن وضعها. غير أنّ اتفاقية 1951، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول 1967[1]، تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين، وتتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين، ومازالت تمثل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم، وباعتبار أنّ تعريف اللاجئ هو الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين، حيث لا ينطبق هذا النظام إلا على الأشخاص الذين يشملهم، فإنّ اتفاقية 1951 نصّت عليه في مادتها الأولى **(فرع أول)**، كما تم توسيع هذا التعريف هلى المستوى الإفريقي **(فرع ثان)**.

[1] – بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين، تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967، متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.htm

الفرع الأول: تعريف اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951

تعرّف المادة الأولى اللاجئ كمايلي: "... **ينطبق مصطلح لاجئ على:[...] كل شخص يوجد[...]، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[...]**"، إذ يعتبر الشخص لاجئا بمجرد استيفائه للشروط التي حددتها هذه المادة وهي:

أولا- التواجد خارج حدود دولة الأصل

إنّ شرط التواجد خارج حدود دولة الأصل هو الذي يميّز اللاجئ عن النازح داخليا، فللإعتراف بمركز اللاجئ لأي شخص، لابد أن يتواجد خارج حدود دولة جنسيته (أو إقامته المعتادة بالنسبة للشخص عديم الجنسية)، ولا توجد استثناءات لهذه القاعدة.

تجدر الإشارة إلى أنّ شرط تواجد الشخص خارج دولته،لا يعني بالضرورة أنّه قد غادرها بطريقة غير مشروعة، أو قد غادرها بسبب خوف له ما يبرّره من الاضطهاد، فقد يكون الشخص متواجدا خارج دولته للعمل أو التعليم أو السياحة، وفي تلك الفترة استجدت ظروف في دولته الأصلية، جعلته يتقدم بطلب الحصول على مركز اللاجئ، وفي هذه الحالة يسمى" **لاجئا محليا**". وقد يصبح الشخص لاجئا محليا نتيجة لنشاطاته، كأن ينضم إلى لاجئين معترف بهم بالفعل، أو يعبّر عن آرائه السياسية في دولة إقامته[1] .

ثانيا- الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد

إنّ عبارة خوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد، هي العبارة الأساسية في التعريف، وبما أنّ الخوف يعتبر حالة نفسية، أي عنصرا ذاتيا لدى الشخص المعني، فإنّه لا يكفي وحده لتحديد وضعه كلاجئ، ولذلك أضيف إليه عنصر موضوعي يستدل من عبارة "**له ما يبرره**"، وعليه فإنّ الحالة النفسية لهذا الشخص يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية، تتمثل في وجود أسباب تبرر هذا الخوف، وقد أوردتها اتفاقية 1951 على سبيل الحصر وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي، ولا يهم أن يكون الاضطهاد ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثير من الأحيان[2].

غير أنّ اتفاقية 1951 لم تعرّف الاضطهاد، ولا الجهة التي يمكن أن تقوم به، وربما يكون ذلك مقصودا من طرف واضعيها، لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ، يتماشى مع ما قد يطرأ من تطوّرات بعد

---

[1] – **حورية أيت قاسي**، *تطور الحماية الدولية للاجئين*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص17.

[2] – **المفوضية**، *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام1951 وبروتوكول1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992*، فقرة52.

صياغة هذه الاتفاقية. ومع ذلك يمكن أن نستخلص مفهوم الاضطهاد من خلال أحكام المادتين 1/31 و 1/33 اللتان تنصان على التوالي: "**تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى**" و"**يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهدّدتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية**".

يفهم إذن من نص هاتين المادتين، أن تعرّض شخص ما للتهديد في حياته أو حرّيته بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة؛ يعتبر اضطهادا. أما الاستدلال عما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى، تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى، أخذا بعين الاعتبار العنصر الذاتي المتمثل في وجود خوف مبرر من الإضطهاد. وعلى العموم تتولى الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء، تحديد درجة خطورة الانتهاكات التي تعرّض لها طالب اللجوء، معتمدة في ذلك على العديد من العوامل مثل: طبيعة الانتهاك، أسبابه، والحقوق التي مسّها هذا الانتهاك...إلخ.

ثالثا- غياب حماية دولة الأصل

إنّ العنصر الأساسي للاعتراف بالشخص كلاجئ ومنحه الحماية الدولية، هو غياب الحماية الوطنية ضد الاضطهاد، ويستوي الأمر بين ما إذا كان الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية دولته الأصلية، أو غير راغب فيها، فبالنتيجة هو لا يتمتع بحماية هذه الدولة. ويكون الشخص غير قادر على الاحتماء بدولته، إما نتيجة لظروف طارئة كحالة الحرب أو الحرب الأهلية، التي تمنع الدولة من بسط حمايتها عليه أو تجعل هذه الحماية إن وجدت غير فعّالة، أو نتيجة لرفض هذه الدول منحه الحماية، والذي يتخذ مظاهر عديدة، كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله، أو رفض قبوله على أرض وطنه، مما يؤكّد أو يعزّز خوف هذا الشخص من التعرض للاضطهاد.

أما عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة الأصل، فتنطبق على الشخص الذي يرفض حماية دولة جنسيته، وطالما كان الشخص راغبا في الاحتماء بدولته، فإنّ هذه الرغبة تتعارض مع الإدّعاء بأنّه موجود خارج تلك الدولة، بسبب خوفه من الاضطهاد[1].

[1] – **حورية أيت قاسي**، *تطور الحماية الدولية للاجئين*، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ على المستوى الإفريقي

إنّ النقص في الحماية التي تمنحها اتفاقية 1951، التي كانت قاصرة عن أن تشمل بتعريفها المحدود أنماطا مستجدة من اللاّجئين[1]، إضافة إلى عدم تكيّفها مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول الإفريقية على وجه الخصوص، التي تتعرض غالبا لأوضاع من العنف العام، الذي يؤدي إلى تدفقات جماعية للاجئين[2]، أكثر من تعرضها لأوضاع اضطهاد فردية[3]، هو الذي أدى بهذه الدول إلى توسيع، من خلال اتفاقية إقليمية، نطاق الحماية المضمونة للاجئين؛ باعتمادها على معايير موضوعية[4]، لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة[5].وعليه، إضافة إلى اللاجئين بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، يعتبر لاجئا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الافريقية حول اللاجئين لعام 1969[6]:***"كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكّر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته"***[7] .

---

[1]– **حازم حسن جمعة**، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، أعمال ندوة *الحماية الدولية للاجئين*، القاهرة، 17– 18 نوفمبر 1996، ص16.

[2]-**Mutoy MUBIALA**, «La convention de l'Organisation de l'Unité Africaine du 10 septembre1969 régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique et ses liens avec la convention du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés», in Vincent CHETAIL(sous la direction de), *La convention de Genève du 28 Juillet 1951relative au statut des réfugiés,50ans après : bilan et perspectives*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.221.

[3]- **Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY,** Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001, p.398.

[4] – **حازم حسن جمعة**، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، مرجع سابق، ص24.

[5] – **محمد علوان**، "اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية: مؤسسة اللجوء في الأردن"، أوراق عمل ندوة *تطور اللجوء والنزوح: التشريع والحماية والممارسة*، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 14– 18 جويلية 2002، ص103.

[6] – الاتفاقية المتعلّقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، (يشار إليها فيما يلي، بالاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين)؛ وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73– 34، مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج. ر.ج. ج. العدد 67، لـ24 أوت 1973، ولم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وهي متاحة على الموقع التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-ref-dec.html

[7] – وعلى مستوى أمريكا اللاتينية نجد إعلان قرطاجنة حول اللاجئين المبرم في22 نوفمبر 1984، الذي يوصي بأن يشمل تعريف "اللاجئ" المستعمل في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية التعريف الوارد في اتفاقية 1951، وكذلك: " ***الأشخاص الذين يفرون من بلادهم، لأنّ حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الداخلية، أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة***"، ورغم أنّه ليس ملزما قانونا للدول، إلا أنّ معظم دول أمريكا اللاتينية قد أدمجته في تشريعاتها الداخلية، وقد صادقت عليه منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم

يمكن من خلال تفسير واسع لعبارة "**الأحداث التي تعكّر النظام العام**" الواردة في هذه الفقرة، امتداد الحماية بموجب هذه الأخيرة لتشمل الأشخاص المتنقّلين لأسباب بيئية[1]، فعبارة النظام العام تحيلنا بصفة عامة إلى الانشغالات بشأن الأمن العام، الذي يمكن أن يتأثّر في حالة كارثة صناعية خطيرة، والسكينة والصحة العامة التي يمكن أن تتأثر بفعل الفيضانات، الجفاف وكوارث طبيعية أخرى مثل التسونامي، الزلازل، البراكين...الخ.

غير أنّه إذا كان يبدو ممكنا استغلال هذا النص، إلا أنّ تنوع حالات النزوح البيئي، وكثرة الأشخاص النازحين على مستوى القارة الإفريقية لأسباب بيئية، تجعل من فعلية وتطبيق هذا النص على النازحين البيئيين مسألة نسبية[2]، بالإضافة لذلك فإنّ هذه الاتفاقية الوفية لنص اتفاقية 1951 تضع القيود نفسها، والمتمثّلة في الخوف من الاضطهاد، والتواجد خارج دولة الأصل، مما يقلّل من حالات النزوح البيئي التي يمكن أن تدخل في نطاق تطبيقها.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق اتفاقية1951 على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية

تعتبر اتفاقية 1951 هي أساس القانون الدولي للاجئين، وقد اختلف الفقهاء حول إمكانية تطبيقها على اللاجئين البيئيين، بين معارضين **(فرع أوّل)** ومؤيّدين **(فرع ثان)**، ولكل اتجاه حججه في ذلك.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لتطبيق اتفاقية 1951 على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية

يرى أغلب الفقهاء[3] أنّه لا يمكن أن تنطبق اتفاقية 1951 على النازحين البيئيين، ويعتقدون أنّ مصطلحات على شاكلة "لاجئ بيئي" أو "لاجئ بسبب تغير المناخ" تفتقر إلى أساس قانوني في القانون

المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية. انظر: مكتب مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والإتحاد البرلماني الدولي، *حماية اللاجئين*، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص ص 13-14؛ ويمكن الاطّلاع على النص الكامل لهذا الإعلان باللغة الفرنسية على موقع المفوضية :

http://www.unhcr.fr/4b14f4a5e.html

[1] - **Alberto COSTI**, « De la définition et du statut des "refugiés climatiques": Une première réflexion », 2010, p.397, http// :papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1964035

[2] - **حورية أيت قاسي**، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد2، 2014، ص79.

[3]-**Charlotte RANELLI**,*La nouvelle diaspora du* XXI[e] *siècle : les réfugié environnementaux*, Mémoire pour l'obtention du diplôme, université Paul Cézanne- Aix Marseille 3, 2008 - 2009, p.71; **Christel COURNIL**, «Les réfugiés écologiques: Quelle (s) protection (s),quel (s) statut (s) ?», *RDP*, n°4, 2006, pp.1042-1043; **Benoît MAYER,** «Pour en finir avec la notion de «réfugiés environnementaux»:Critique d'une approche individualiste et universaliste des déplacements causés par des changements environnementaux», pp.38-49, http//:www.mcgill.ca/jsdlp/files/jsdlp/7_1_2_mayer_0.pdf ;
Hocine ZEGHBIB, « Les réfugiés environnementaux », *Hommes et migrations*, 1300 | 2012, par.14,http://hommesmigrations.revues.org/939

الدولي للاجئين، ويوجد اتفاق عام بين الجهات المعنية، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، على تجنب مثل هذه المصطلحات لأنها مظلّلة[1]، وقد تقوّض من المنظومة الدولية التي تكفل الحماية للاجئين، بل إن جمع الفئتين في فئة واحدة يعيق الجهود من أجل مساعدة كليهما[2].

رغم أنّ اللاجئ البيئي يشترك مع اللاجئ التقليدي في الطابع القسري للتنقل، والحاجة القصوى للملجأ، إلا أنّ البعض يرى أنّ هذا المصطلح غير ملائم لهذه الفئة من الأشخاص، بل إنّ صفة "**البيئي**" من شأنها أن ترفع المسؤولية عن الإنسان، وتوقع اللوم كله على البيئة، وتجعل الطبيعة هي لوحدها المسئولة عن النزوح.

حسب **ريشارد بلاك**[3]**(Richard BLACK)** فإنّ مصطلح اللاجئ البيئي أبتكر لنزع الطابع السياسي عن أسباب التنقل، مما يسمح للدول بالتنصل من مسؤولياتها بمنح الملجأ، وخاصة عندما يكون التدهور البيئي يعود لأسباب من صنع الإنسان مثل حادثة تشرنوبيل، وبالتالي فإنّ استعمال مصطلح اللاجئ البيئي بالنسبة للدول المعنية من شأنه أن يخفف من آثار الإنسان حول البيئة، وينفي المسؤولية عنها في مثل هذه الكوارث؛ وبالتالي فإنّ هذه الصفة تسمح باستبعاد عدد كبير من ملتمسي اللجوء المضطرين لترك ديارهم بسبب التدهور البيئي.

يصر **ريشارد بلاك** على أنّ هذا المصطلح خاطئ تماما، وفي رأيه لا يمكن للعامل البيئي لوحده أن يسبب النزوح، إذ هناك عوامل متعددة فإضافة للعوامل البيئية يمكن أن تكون هناك عوامل سياسية، ومشاكل الوصول إلى الموارد، والانجذاب نحو مستوى الحياة في البلدان الأخرى. ويشترك معه في الرأي **فرانسوا جيمين (François GIMENNE)** الذي يرى بأنّه فقط في الحالات القصوى يمكن للعامل البيئي أن يؤدي إلى اتخاذ قرار النزوح[4]. وعليه، فإنّ مصطلح المهاجر البيئي أو المهاجر الإيكولوجي يفضّل على مصطلح اللاجئ البيئي، إذ يوجد اختلاف بين جماعة سكانية تضطر للمغادرة لسبب بيئي، وبين جماعة سكانية معرضة لتدهور بيئي غير كبير، وبالتالي يمكن التفكير في اتخاذ قرار المغادرة من عدمه؛ ويستندون في موقفهم إلى الحجج التالية:

1- حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة بحالة اللاجئين، فإنّه لا توجد أي إحالة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، فقائمة المعايير الواردة على سبيل الحصر، تستبعد من الحماية الاتفاقية، الأشخاص الذين يفرّون لأسباب ذات طابع عام، فالكوارث الطبيعية لا يمكن أن تقود إلى الاعتراف بمركز

---

[1] - المنظمة الدولية للهجرة، موجز سياسة المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة وتغير المناخ وتدهور البيئة، ماي2009، متاح على الموقع التالي: http://www.iom.int.envmig

[2] - **Cousin BERINICE**, *Lorsque le changement climatique devient cause de migration: la notion de «réfugié climatique» au centre des débats-Le cas des iles de Tuvalu*, Mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle, Université de Provence aix - marseille, 2010, p.27.

[3] -Ibid.

[4] – **أوليفيا دون وفرانسوا جيمين**، "تعريف الهجرة البيئية"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد31، 2008، ص10.

اللاجئ، وحتى المعيار المرن المتمثل في الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، يبدو صعب التطبيق لأنّه غامض، ورغم أنّه ساهم في إدماج أشكال من الاضطهاد لم تكن مقصودة أثناء وضع الاتفاقية[1]، لكن لا يبدو أنّه يمكن تطبيقها على طلبات اللجوء البيئي. حتى لو أمكن اعتبار الأشخاص الذين يفرّون من الجفاف أو تدهور الموارد الطبيعية ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة، إلا أنّ الأضرار الناتجة عن هذه العوامل البيئية، لا تشكّل اضطهادا بالمعنى الوارد في الاتفاقية. كما أنّ الدول وخاصة الأوروبية تفسّر معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية تفسيرا ضيقا، ولن تتورط في تفسير موسّع لهذا المفهوم بحيث يشمل ما يمكن تسميته بالاضطهاد البيئي.

2- إنّ الطابع الفردي للاعتراف بمركز اللاجئ يستبعد التهديدات العامة بالاضطهاد، فقط الخوف الشخصي من الاضطهاد هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وسيكون من الصعب تقديم دليل على الطابع الشخصي للأضرار الناتجة عن الكوارث البيئية، وبالتالي لن تتفق مع روح اتفاقية 1951. وعليه فإنّ المقاربة القائمة على وجود خوف من الاضطهاد، لا تسمح بالاعتراف بصفة اللاجئ لضحايا الكوارث الطبيعية[2].

3- ثمة قيد آخر يستبعد النازحين البيئيين من الحماية بموجب اتفاقية جنيف، ويتمثل في شرط مغادرة ملتمس اللجوء لدولته، وعدم رغبته أو عدم قدرته الاستظلال بحماية دولته، في حين أنّ النزوح البيئي لا يكون بالضرورة من دولة إلى أخرى، لأنّ أغلب النازحين البيئيين لا يملكون وسائل لتجاوز الحدود. كما أنّه يمكن أن تكون الحماية الوطنية موجودة لكن غير كافية، أو عاجزة أمام الكوارث البيئية الطارئة.

4- تتمثل الحجّة الرابعة في كون اللاّجئ الاتفاقي حالة فردية، بينما النازحون البيئيون حالة جماعية، أي أنّ اتفاقية 1951 هي أداة حماية فردية، في حين أنّ النازحين البيئيين يعانون من آثار المناخ بشكل جماعي.

أخيرا يستندون إلى كون أنّ مركز اللاجئ يعتبر مركزا مؤقتا، ينتهي بعودة الشخص إلى بلده الأصلي، عندما يزول خطر الاضطهاد، بينما العودة غير ممكنة في بعض حالات الكوارث البيئية [3].

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لتطبيق اتفاقية 1951 على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية

خلافا للإتجاه السابق، يرى بعض الفقهاء أنه يمكن التوسع في تفسير اتفاقية 1951، بحيث يمكن أن تنطبق على اللاجئين البيئيين، ويدافعون عن توسيع تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف من خلال إدخال مفهوم الاضطهاد البيئي[4]؛ وقد استندوا في ذلك إلى الحجج التالية:

---

[1] – **حورية أيت قاسي**، *تطور الحماية الدولية للاجئين*، مرجع سابق، ص49 وما يليها.

[2]- **Christel COURNIL**, «Les réfugiés écologiques : quelle (s) protection (s), quel (s) statut (s) ? », op.cit, p.1042.

[3]-**Charlotte RANELLI**, *La nouvelle diaspora du* XXI[e] *siècle: les réfugiés environnementaux,* op.cit, p.71.

[4] - **Laure VERHAEGHE**, *Les réfugiés environnementaux: obstacles à la reconnaissance anticipée d'un statut juridique - Le cas de Tuvalu*, Mémoire de recherche, IEP, Lille, 2007, p.36.

1- لا يوجد في المعنى الضّمني لكلمة لاجئ، ما يوحي بضرورة استبعاد الناس الذين يفرّون من الكوارث الطبيعية من صفة اللاجئ، كما أنّه لا توجد أي حجة منطقية لإعادة هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية، ما لم تعد الأوضاع آمنة، وذلك من منظور أخلاقي على الأقل، إن لم يكن من منظور قانوني.

كما قد تنطبق عليهم صفة اللاجئ، إذا كانت حكوماتهم تقوم متعمّدة بتدمير البيئة التي يعيشون فيها، أو تقوم بالتمييز ضدهم في تقديم المساعدات أو تستغل تبعات الكارثة بوسائل تكاد تكون اضطهادية لواحد أو أكثر من الأسباب الاتفاقية[1].

2- إنّ اتفاقية 1951 تنطبق على الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية، أو التي يتعرّض فيها شخص للاضطهاد، دون أن تقدّم له الدولة ما يكفي من الحماية، أو أي حماية على الإطلاق. وعليه إذا كان هناك تمييز ضد جماعة عرقية، أو دينية، أو قومية، أو اجتماعية، أو سياسية؛ وتركت هذه الجماعة لتعيش في منطقة معرضة للتدهور البيئي أو الكوارث المفاجئة، ولم تعمل الحكومة على توفير الحماية لهم من خلال خطط للتكييف مثلا، وبالتالي فإنّ بعض أفراد هذه الجماعة سيصبحون لاجئين بسبب الاضطهاد الذي يتعرضون له، لأحد الأسباب المعترف بها. وقد تكون هناك أيضا حالات من الاضطهاد المباشر المرتبط بالبيئة،حيث يستغل المضطهدون التدمير البيئي، لتقويض سبل العيش[2].

3- يمكن العمل على تطوير مفهوم الاضطهاد، إذ أنّ الانتهاكات الشديدة أو المنتظمة لحقوق الإنسان تعتبر بطبيعة الحال نوعا من الاضطهاد. فالأشخاص المتأثرون بتغيرات المناخ، يعانون من عوائق في التمتع بالعديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في التغذية (والماء)، الحق في الصحة، الحق في سكن ملائم، (وبشكل عام الحق في مستوى معيشي كاف)، وأيضا انتهاكات الحق في الحياة بالنسبة للأفراد والشعوب الأصلية. إذن يمكن اعتبار أنّ هذه الانتهاكات تماثل الاضطهاد بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، أو الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين لعام 1969، شرط إقامة علاقة سببية مع واحد من الأسباب الاتفاقية الخمسة.

4- إنّ أغلب الأشخاص الذين يعانون من أقصى الأضرار الناتجة عن المناخ، هم سكان الأرياف الذين تعتبر الأرض والموارد الطبيعية، بالنسبة لهم، هي غالبا المصدر الوحيد للبقاء. إضافة لذلك فإنّ الاستضعاف الجغرافي والاجتماعي، وغياب الاهتمام داخل الدولة، والتمييز ضد المجتمعات الأصلية أو الأقليات الوطنية، سوف تشكّل مبررا للاضطهاد، وبهذا الشكل سيكون هؤلاء الأشخاص الأكثر تضررا من آثار التدهور البيئي، وعليه يمكن اعتبارهم ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951.

---

[1] - **ماريا ستافروبولو**، "من هم اللاجئون البيئيون"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد31، 2008، ص12.

[2] - **فيكرام أوديرا كولمانسكوغ**، "الإضطهاد وتغير المناخ"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد 31، 2008، ص39.

5-أخيرا وردّا على الحجة المستندة إلى غياب أدوات الاضطهاد، من أجل استبعاد اللاجئين البيئيين من نطاق اتفاقية 1951، على أساس أن التغير المناخي يعتبر ظاهرة عالمية، ولا يمكن إيجاد مسؤول عن الاضطهاد؛ فإنّه يمكن القول أنّ الأشخاص الذين يعانون من أكبر الأضرار، يعود سبب ذلك إلى حالة الاستضعاف التي هم فيها. وبالتالي فإنّ الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن هذا الاضطهاد، من خلال إهمالها أو إغفالها المتعمد، اتخاذ التدابير الفعالة للتخفيف من الأخطار، وغياب السياسات الفعالة، للتكيف مع التغيرات المناخية، بالنسبة للسكان الأكثر تعرضا للخطر؛ كما أنّه يمكن اعتبار الدول التي تتحمّل الجزء الأكبر من مسؤولية تغير المناخ، هي القائمة بالاضطهاد البيئي بشكل غير مباشر[1].

يجب إذن، في رأينا، فهم تعريف اللاجئ في معناه الواسع وليس الضيق، اتساقا مع هدف أساسي يرمي إلى منح حماية دولية، للذين هم بحاجة إليها، وعليه فإنّه إذا كانت هناك جماعة عرقية، دينية، وطنية، اجتماعية، أو سياسية؛ معرّضة لتدهور بيئي، أو كوارث مفاجئة؛ والحكومة لا تحميها، من خلال مثلا تطوير استراتيجيات التكيف؛ فإنّه يمكن التأكيد، بأنّ هؤلاء السكان سيصبحون لاجئين بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951.

المبحث الثاني: بروز مصطلح النازح البيئي

بعد أن كان أغلب الفقه يستعمل مصطلح اللاجئين للإشارة إلى الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، أصبح اليوم من المفاهيم المهجورة بسبب غياب الأساس القانوني له، ليحل محلّه مصطلح النازحين البيئيين، الذي تم استعماله في بعض الصكوك الدولية غير الملزمة، وان كانت هذه الصكوك موجهة لفئات محددة من النازحين بالنظر لوجهة نزوحهم **(مطلب أول)**، على عكس مشروع الاتفاقية بخصوص المركز الدولي للنازحين البيئيين الذي جاء شاملا لكل فئات النازحين، سواء داخليا أو تجاوزوا حدود دولتهم، وهذا ما يجعله وثيقة مكتملة من الناحية النظرية، وان كان يثير بعض المشاكل القانونية من الناحية العملية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: استخدام مصطلح النازحين على فئات محدّدة حسب وجهة النّزوح

هناك بعض الصكوك التي -رغم عدم إلزاميتها- إلا أنّها تشكل خطوة هامة في مسار التكفل بالأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، والتي فضّلت استعمال مصطلح النازح، لكن كل منها تخص فئة معينة من النازحين، بالنظر الى النطاق المكاني لتحركاتهم، فـ "مبادرة نانسن وجدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والتغيرات المناخية"، تخص فئة النازحين الذين يتجاوزون حدود دولتهم **(فرع أوّل)** بينما تنطبق "مبادئ أشباه الجزر فيما يخص النزوح بسبب المناخ" على الأشخاص النازحين داخليا فقط **(فرع ثان)**.

[1] – المرجع نفسه.

الفرع الأول: مبادرة نانسن وجدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والتغيرات المناخية

في أواخر عام 2012، أطلقت "**مبادرة نانسن**"، وهي عملية تشاورية بين الدول، خارج إطار الأمم المتحدة، لبناء الإجماع حول أفضل السبل، للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع **(أولا)** تم جمع النتائج التي توصلت إليها مبادرة نانسن، في "**جدول أعمال**" لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ **(ثانيا)**.

أولا– مبادرة نانسن

أطلقت حكومتا النرويج وسويسرا مبادرة نانسن في أكتوبر 2012، لإدراكهما بأنّه لا ضمانات تؤكد الاعتراف بالنازحين البيئيين، وحقهم في الحماية والمساعدة في ضوء القانون الدولي القائم، كما أنّ النزوح البيئي يولّد مشاكل قانونية، وتحديات عملية ومؤسّسية وتمويلية، نظرا لعدم وجود منظمة دولية ذات تفويض واضح، تتولى حماية هؤلاء الأشخاص[1].

تتمثل الغاية الأساسية وراء مبادرة نانسن، في بناء إجماع حول المبادئ والمعايير الرئيسية، المتعلقة بحماية النازحين عبر الحدود الدولية، في سياق الكوارث وتغير المناخ؛ والتوصل لتوافق آراء بين الدول المتضررة، بشأن كيفية تحقيق الاستجابة المناسبة، لهذه المشكلة. ومنذ ذلك الحين، نظّمت المبادرة سلسلة من الجولات التشاورية الإقليمية؛ لجمع أكبر عدد من ممثلي الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والخبراء. وذلك في خمس مناطق(منطقة المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، والقرن الإفريقي، وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا) إضافة إلى الاجتماعات المنفصلة التي جرت مع المجتمع المدني في المناطق ذاتها. وقد أكدت هذه المشاورات على تنوع العوامل المؤدية للنزوح العابر للحدود وعلى الطبيعة الإقليمية لهذه التحركات، وعلى العمليات الكثيرة الجارية في إطار الاستجابة للنزوح في أوقات الكوارث.

أكّدت المشاورات على المسؤولية الأساسية للدول لمنع النزوح إن استطاعت، ومسؤوليتها تجاه حماية النازحين وإيجاد حلول دائمة لمشكلتهم، إن لم تستطع منعه، وشدّدت المشاورات أيضا على أنّ الآليات والقوانين والسياسات الدولية والإقليمية القائمة، لا تعالج كما ينبغي مشكلة النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث[2]. توصّلت المبادرة إلى مجموعة واسعة من آليات الحماية، وإجراءات الهجرة للمتضررين من الكوارث[3]. وتم جمع

---

[1] – **والتر كالين**، "مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد 49، 2015، ص5.

[2] – نقلا عن: **والتر كالين**، "مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث"، مرجع سابق، ص5.

[3] – المرجع نفسه، ص6.

النتائج التي توصلت إليها مبادرة نانسن في"**جدول أعمال الحماية**" حول النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، الذي عرض للمناقشة في أثناء الجولة التشاورية العابرة للحكومات في جنيف في 13-14أكتوبر 2015.

ثانيا- جدول أعمال الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ[1]

جاء جدول أعمال الحماية في سياق تم فيه الاعتراف على المستوى الدولي، بتحديات التنقل البشري في إطار الكوارث وتغير المناخ[2]، لكن لا يوجد أي نص صريح حول الظروف التي يستوجب خلالها، قبول الأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث، ولا عن الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، ولا عن شروط عودتهم المرتقبة، أو إيجاد أي حل دائم آخر لهم. ولهذا فإنّ جدول أعمال الحماية يهدف إلى وضع إطار مفاهيمي، وتحديد الممارسات الفعالة وتنسيقها بين الدول، من أجل استقبال النازحين خارج حدود دولتهم في سياق الكوارث وتغير المناخ، ويستند جدول الحماية إلى التشريعات الداخلية لبعض الدول، وممارساتها في مجال الهجرة.

يمكن اعتبار الشخص نازحا عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، إذا كان قد تعرّض شخصيا، وبشكل خطير لهذه الكارثة وخاصة:

- إذا كانت الكارثة التي وقعت أو كانت وشيكة الوقوع، تشكل خطرا حقيقيا على حياته وأمنه.
- إذا أصيب نتيجة الكارثة، أو فقد أفرادا من أسرته و/أو فقد وسائل العيش.
- إذا أصبح، نتيجة للكارثة، مهددا في حياته و/أو أمنه، أو لصعوبات كبيرة في بلده خاصة إذا كان لا يستطيع الوصول للمساعدة والحماية الإنسانية الضرورية في بلده.

وبالمقابل، هناك معايير لاستبعاد الشخص من الاستفادة من مركز النازح عبر الحدود، وهي معايير مستمدة من قانون اللاجئين، وتتعلق بخطورة هذا الشخص على أمن الدولة المضيفة[3].

---

[1]- Agenda pour la protection des personnes déplacées au-delà des frontières dans le cadre de catastrophes et de changements climatiques, Genève,13et14 octobre 2015.

[2]- دعى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية (اتفاق كانكون CANCUN) إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل فهم وتنسيق التعاون في مجال النزوح والهجرة، وإعادة التّوطين المخطط نتيجة تغير المناخ؛ كما شجّع القرار المتخذ في الدوحة عام 2012 حول الخسائر والأضرار على مواصلة العمل لتحسين فهم تأثير تغير المناخ على الهجرة والنزوح؛ أما إطار سنداي للتقليل من مخاطر الكوارث 2015-2030، فإنّه يدعو إلى تدعيم النشاط من أجل الوقاية والتقليل من النزوح وأيضا لمواجهة مخاطر النزوح عبر الحدود؛ كما يعترف برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 بأنّ النزوح القسري نتيجة الكوارث الطبيعية العنيفة، يعتبر أحد التحدّيات العالمية التي تهدّد التقدم المحرز في مجال التنمية، في العقود الأخيرة.

[3]- انظر المادة 31 من اتفاقية 1951.

أما الكوارث المقصودة في جدول الأعمال فهي تلك المرتبطة بالمخاطر المتعلقة بالأحوال الجوية والمناخية مثل الفيضانات، الأعاصير والزوابع، الجفاف؛ وأيضا المخاطر الجيوفيزيائية، مثل الزلازل، البراكين والتسونامي. فهو يأخذ بعين الاعتبار تأثير المخاطر الطبيعية المفاجئة أو التدريجية بما في ذلك، تلك المرتبطة بتغير المناخ[1].

إنّ الاختلاف الجوهري لا يكمن في طبيعة الكارثة، ولكن بالأحرى إذا كانت هذه الأخيرة تسبّب نزوحا أي تحرّك الأشخاص قسرا (وهذا تمييزا له عن الهجرة التي تكون طوعية). ولا يتوقف تقدير درجة خطورة الكارثة على عوامل موضوعية فقط (مثلا نسبة الدّمار) ولكن أيضا على حالة الاستضعاف، لدى كل شخص (مثلا المرضى، الأطفال، الأسر التي تديرها نساء، المعوّقين، المسنين،...الخ)، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى مثل درجة التضامن، مع البلد الذي تعرّض للكارثة[2].

وأهم ما يميّز هذه الوثيقة أنّها تنص على تدابير علاجية(**1**) وأخرى وقائية من ظاهرة النزوح(**2**):

1- تدابير الحماية الإنسانية

تتمثل التدابير التي يقترحها جدول أعمال الحماية، لصالح النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ في منحهم تأشيرات الدخول، أو تعليق مؤقت لشرط التأشيرة، وفي حالة تدفقهم بأعداد كبيرة، يتم منحهم حماية مؤقتة؛ وضرورة إعطاء الأولوية وتسريع الإجراءات بالنسبة لهم، بالمقارنة مع المهاجرين العاديين، وإعفائهم من بعض شروط القبول، خاصة وأنّ هؤلاء الأشخاص قد لا تكون لديهم وثائق، أو فقدوها وليس بإمكانهم الحصول على غيرها. وبالنسبة للأشخاص الذين كانوا موجودين في الخارج أثناء وقوع الكارثة، وكان يفترض مغادرتهم أو طردهم، يجب تمديد إقامتهم أو تعليق قرار الطرد، لأنّ عودتهم إلى الوطن في هذه الظروف ستعرّضهم للخطر.

في حالة زوال الظروف التي دفعت الأشخاص إلى النزوح، يجب العمل على تسهيل إعادة النازحين في الوقت المناسب من خلال اتفاقات ثنائية بين بلد الأصل والبلد المضيف، مع إمكانية إشراك المنظمات الدولية لضمان العودة في أمن وكرامة، أما إذا كانت الظروف في بلد الأصل لا تزال مستمرة.

فيجب تجديد الإقامة للنازحين، أو منحهم إقامة دائمة، مع اتخاذ التدابير اللازمة للم شمل أسرهم، والنظر في إمكانية منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

[1] - Agenda pour la protection des personnes déplacées au-delà des frontières ..., op.cit, para.11.
[2] - Ibid, para.33.

2- تدابير الوقاية من النزوح عبر الحدود

لقد اتضح أثناء عملية مبادرة نانسن الاستشارية مع الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية المتضررة، أنَّ نهجا شاملا لمعالجة موضوع النزوح العابر للحدود بسبب تغير المناخ يقتضي البحث عن آليات لمنع التهجير، لتجنب الوصول لمرحلة يصبح فيها التَّهجير بجميع آثاره السلبية أمرا حتميا[1].

حسب جدول أعمال الحماية، فإنّه توجد عدة تدابير، يمكن للدول أن تقوم بها لتسيير مخاطر النزوح المرتبطة بالكوارث في بلدان الأصل، من أجل مساعدة الأشخاص على البقاء، أو على الخروج من مناطق الخطر، والاستجابة للاحتياجات الخاصة للنازحين داخل بلدانهم الأصلية،حتى لا يضطروا لتجاوز الحدود وتتمثل هذه التدابير[2]في:

- مراجعة الاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بتسيير مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ، بالتعاون مع السلطات المحلية والمجتمعات المتضررة.
- اتخاذ تدابير لتحديد الأشخاص المعرّضين للنزوح في الحال، أو على المدى المتوسط.
- إعطاء الأولوية لتحسين الهياكل الأساسية مثل السدود، الجسور، والمباني المقاومة للزلازل.
- تحسين قطاع الإسكان، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي، من أجل تحسين قدرة الأشخاص على التكيّف.
- مراجعة التشريعات والسياسات الوطنية حول النزوح الداخلي، وتحديد ما إذا كان مفهوم النازح داخليا، يتضمن النازحين بسبب الكوارث وتغير المناخ، وإن لم يكن الأمر كذلك، يجب توسيع هذا المفهوم.

يستخلص من هذه التدابير،أنّ جدول أعمال الحماية لا يقتصر تطبيقه على النازحين الذين يتجاوزون حدود دولتهم، كما يبدو من تسميته، بل يشمل أيضا النازحين داخليا، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدتهم على البقاء، أو على الخروج من مناطق الخطر، والاستجابة لاحتياجاتهم داخل بلدانهم الأصلية، لكي لا يلجأوا إلى النزوح خارج حدود دولتهم الأصلية.

الفرع الثاني: مبادئ أشباه الجزر في ما يخص النزوح الداخلي بسبب المناخ [3]

اعتمدت هذه المبادئ من قبل مجموعة من الحقوقيين البارزين، والكتاب والباحثين القانونيين، وخبراء تغير المناخ، في ريد هيل في شبه جزيرة مورنيفتون بفيكتوريا (استراليا)، بهدف الوقاية من النزوح الداخلي بسبب

[1] – **والتر كالين**، "مبادرة نانسن: التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث"، مرجع سابق، ص5.

[2]- Agenda pour la protection des personnes déplacées au-delà des frontières ..., op.cit, p.76.

[3]- Les principes Péninsule relatifs aux déplacements internes liés au climat,18 août 2013, http//:displacementsolutions.org/wp-content/uploads/2015/11/Peninsula-Principles-French.pdf

المناخ والاستجابة له[1]، حيث ينص المبدأ الأول على الغاية من وضع هذه المبادئ، وهو توفير إطار معياري شامل، على أساس مبادئ القانون الدولي والتزامات حقوق الإنسان، من خلاله يمكن معالجة حقوق النازحين داخليا بسبب المناخ. وحسب المبدأ الرابع، فإنّه لا يجب تفسير هذه المبادئ، بأنّها تحدّ أو تعدّل أو تخل بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أو بالحقوق المعترف بها بمقتضى التشريعات الوطنية.

تنطبق هذه المبادئ على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب المناخ، الذين تم تعريفهم في المبدأ الثاني كمايلي:"**الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية الذين يعانون نتيجة النزوح بسبب تغير المناخ**"؛ ويقصد بالنزوح بسبب تغير المناخ، تنقّل الناس داخل الدولة بسبب آثار تغير المناخ، بما في ذلك الأحداث البيئية المفاجئة والبطيئة الظهور، والتي إما أن تحدث وحدها، أو باشتراك مع عوامل أخرى.

تتنوع التزامات الدول (بمقتضى المبادئ من 5 إلى17)، حسب مراحل النزوح، بداية من الوقاية من النزوح، مرورا بحماية النازحين بسبب المناخ أثناء فترة النزوح، وصولا إلى مرحلة إعادتهم إلى أماكن إقامتهم المعتادة.

ينبغي على الدول إذن العمل على منع وتجنب الظروف المؤدية إلى النزوح، من خلال تقديم المساعدة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أجل التكيّف، لضمان بقائهم في أماكن إقامتهم لأطول فترة ممكنة، مما يقتضي تخصيص ميزانية وموارد أخرى لهذا الغرض؛ كما ينبغي تقديم المساعدة والدعم للدول التي تطلبها، من طرف الدول والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، إما بشكل فردي أو جماعي.

ولضمان تنفيذ المبادئ المتعلقة بأشباه الجزر وتفعيل أحكامها، ينبغي الحرص على عدم تنقل الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، ما لم تتم الموافقة من الطرفين أي المضيفين والنازحين، إلا في حالات استثنائية لحماية الصحة العامة والسلامة العامة. وعندما يقرر النازحون العودة إلى مناطقهم الأصلية، ينبغي وضع إطار لعملية العودة الطوعية في أمن وكرامة، ومساعدتهم على استعادة سبل العيش والحصول على الخدمات، وتعويضهم على فقدان السكن والأراضي والممتلكات، بشكل منصف ودون تمييز[2].

لكن رغم أهمية هذه المبادئ في الترويج لمشكلة النزوح الداخلي المستحثّ بتغير المناخ، إلا أنّه يعاب عليها اقتصار مجال تطبيقها على النازحين داخليا، دون أولئك الذين يتجاوزون حدود دولتهم، كم أنّها تفتقر للقيمة الإلزامية.

---

[1] – **سكوت ليكي وإيزيكيال سيمبرنغام**، "التركيز على النزوح المرتبط بالمناخ"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد59، 2015، ص35.

[2] – برينت دوبرشتاين وأني تادغيل، "إرشادات توجيهية لإدارة الانتقال"، *نشرة الهجرة القسرية*، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد 59، 2015، ص28.

المطلب الثاني: نحو تكريس مركز دولي شامل لكل فئات النّازحين البيئيين

بعد أن أصبح هناك إجماع حول عدم ملاءمة اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين، لتشمل فئة النازحين البيئيين، وعدم توقّع أي تعديل لهذه الاتفاقية أو إضافة بروتوكول لها، ينطبق على النازحين البيئيين، أصبح من الواضح أنّ هذه الفئة لا تستفيد من أي مركز قانوني يحميها في الوضع الحالي للقانون الدولي، وخاصة بسبب اختلاف نطاق النزوح البيئي، ما بين نزوح داخلي ونزوح دولي، مما دفع القانونيين والخبراء إلى العمل على ايجاد السّبل القانونية الممكنة لحماية النازحين البيئيين بكل فئاتهم، من خلال صياغة مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين **(فرع أوّل)**، إلاّ أنّه ثمة إشكالات قانونية تجعل من المستبعد تصديق الدول على اتفاقية تكرّس مركزا دوليا لفئة جديدة من النّازحين، على الأقل في الوقت الحالي**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: صياغة مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين

لقد اكتست مشكلة النازحين البيئيين أهمية كبيرة لدى الدول والمنظمات الدولية، والقانونيين والخبراء؛ الذين قاموا ببعض المحاولات، التي تهدف إلى تكريس حماية قانونية لفئة النازحين البيئيين، والتي رغم أنّها لا تتمتع بأي قوة ملزمة، إلا أنّها تشكّل خطوة مهمة في مسار الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من النازحين، وحاجتهم للحماية. ومن أهم هذه المحاولات، مشروع اتفاقية حول النازحين البيئيين، الذي تم اقتراحه في عام 2008، من طرف مجموعة من الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون والاقتصاد**(أوّلا)** وأهم ما جاء فيه، هو اقتراح مركز دولي لهذه الفئة من النازحين، سواء تجاوزوا حدود دولتهم أم لا، وما يترتب عن ذلك من حقوق**(ثانيا)**.

أولا – خلفية ومبررات صياغة مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين

دفعت وضعية الجزر الصغيرة في المحيط الهادي، المهددة بشدة، بارتفاع منسوب المياه، عدة دول في جنوب شرق آسيا، والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاق نداءات إلى الدول، لكي تتحمل مسؤولياتها عن التغير المناخي، وطالبت بإضافة بروتوكول حول النازحين البيئيين، من أجل الاعتراف بهم بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، وذلك في الملتقى الدولي حول اللاجئين الإيكولوجيين، الذي نظم في جامعة ليموج (Limoges) الفرنسية، في عام 2005. واستجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى، قام فريق عمل مكون من أساتذة في القانون وفي الاقتصاد، في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر ديسمبر من عام 2008، بإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين[1]؛ وتم عرضه، من خلال يوم دراسي، على قانونيين وعلماء وخبراء لدى منظمات دولية

[1]-**Michel PRIEUR, Jean-Pierre MARGUENAUD, Gerard MONEDIAIRE, Julien BETAILLE, Bernard Drobenko, et al**.., «Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux», *Revue européenne de droit de l'environnement*, n° 4, 2008, pp.381-393,
https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_39/39-12-conve

وإقليمية ومنظمات غير حكومية، لتقديم ملاحظاتهم النقدية، وتم نشر النص النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة، سنة 2008، وتم تنقيحه في سنة 2010، ثم في سنة 2013[1]؛ ولقد تناولت ديباجة مشروع هذه الاتفاقية، المبررات التي تستدعي إبرامها، والتي تتمثل في:

– التدهور المتزايد لوضع البيئة العالمية والذي يعود إلى عدة أسباب مثل التغير المناخي، الجفاف، التصحر، انجراف التربة، الأوبئة، النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتكنولوجية؛

– تأثير هذه الظواهر على صحة وكرامة الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر؛

– خطورة هذه الظواهر التي تدفع الأشخاص للنزوح؛

– التزايد المتوقع لظاهرة النزوح البيئي، وتأثيره على الاستقرار والسلام في العالم؛

– النداءات الصادرة من عدة منظمات غير حكومية، من أجل الاعتراف بمركز للنازحين البيئيين وضرورة الاستجابة السريعة لوضعيتهم؛

– غياب أي اتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من النازحين.

بالنسبة لهذا المبرر الأخير، تجدر الاشارة إلى أنّ القانون الدولي يثير فقط واجب المجتمع الدولي المتمثل، في تقديم المساعدة لدولة تعرّضت لكارثة بيئية (المبدأ 12 من إعلان ريو لعام 1992)، أما الاتّفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، لا ينصّان على ضمانات خاصّة لحماية النازحين البيئيين، أما القانون الدولي للاجئين فإنّه لا يمنح حماية للنازحين البيئيين للأسباب المذكورة سابقا. باختصار لا يوجد نص شامل وخاص يستجيب لرهانات التنقّلات البيئية.

يتّسم مشروع هذه الاتفاقية بطابع عالمي، حيث تنطبق على جميع النازحين البيئيين سواء داخل بلدانهم أو تجاوزوا الحدود (المادة3). وتهدف إلى ضمان حقوق النازحين البيئيين، وتنظيم عملية استقبالهم، وعودتهم المرتقبة، على أساس مبدأ التضامن بين الدول، والتزامها باحترام حقوق الإنسان.

يجب الإشارة إلى أنّ محرّري مشروع هذه الاتفاقية، قد اختاروا مصطلح النازح البيئي، بدلا من أي مصطلح آخر، لأنّه في نظرهم يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي، كما أنّه يضم كل من النازحين داخليا، والنازحين خارج حدود دولتهم، عكس مصطلح اللاجئ البيئي الذي يضم فقط النازحين خارج حدود دولتهم، كما أنّه يعكس فكرة أنّ النزوح ليس اختياريا وليس بدافع اقتصادي، وإنّما يتم تحت ضغط المشاكل البيئية، التي تعرّض حياة الشخص للخطر[2]، وهذا عكس مصطلح المهاجر الاقتصادي[3].

---

[1]- **Centre international du droit comparé de l'environnement,** Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, Limoges, (*Troisième version – mai 2013*).

[2]-**Michel PRIEUR**, **Jean-Pierre MARGUENAUD, Gerard MONEDIAIRE, Julien BETAILLE, Bernard Drobenko, et al**.., «Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux», op.cit, p.458.

[3] – المهاجر هو شخص يغادر بلده بإرادته، من أجل الإقامة في مكان آخر، وقد يكون دافعه إلى ذلك هو الرغبة في التغيير،أو المغامرة، أو لأسباب عائلية، أو أسباب أخرى ذات طابع شخصي، أما إذا كان دافعه هو الاعتبارات الاقتصادية، فإنّه يسمى

ثانيا – مضمون مشروع الاتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين

يتضمّن مشروع الاتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين 36 مادة تستند إلى قناعتين: بناء نظام مساهم في حماية النازحين البيئيين على المدى الطويل؛ والدمج ما بين التخصصات القانونية المختلفة التي تشكل قانون النازحين البيئيين[1]، وحسب المادة 2/2 من مشروع هذه الاتفاقية يعرّف النازحون البيئيون بأنّهم: "**الأشخاص الطبيعيون، الأسر والسكان المعرّضين لاضطراب شديد في بيئتهم يمس ظروف حياتهم ويجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة على الفور أو بعد فترة معينة وإعادة توطنهم في مكان آخر**".

أما بالنسبة لحقوق النازحين البيئيين، فإنّ مشروع الاتفاقية لم يخلق حقوقا جديدة، وإنّما كرّس حقوقا قائمة، لكنها مبعثرة في صكوك دولية مختلفة. وحسب مشروع هذه الاتفاقية، فإنّ هناك حقوق مشتركة بين جميع النازحين البيئيين، نصت عليها المادة 5 وهي:

– الحق في الإعلام والمشاركة: أي الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتهديدات البيئية، والحق في المشاركة في تحديد سياسات الوقاية من الاضطرابات البيئية، والتكفل بآثارها؛ الحق في عدم التمييز بين النازحين البيئيين؛ الحق في التغذية، المياه، السكن، الرعاية والحق في التعليم والعمل؛ الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الشخصية القانونية، واستعادة الوثائق الضرورية؛ الحق في وحدة الأسرة؛ الحق في إعادة التوطين؛ وحق العودة؛ وأهم حق نص عليه مشروع الاتفاقية، هو الحق في الحصول على مركز النازح البيئي الذي يضمن التمتع بكل هذه الحقوق(المادة 9).

بغرض ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية نصّت المادة 11 من مشروع الاتفاقية على إنشاء وكالة تابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة العالمية للنازحين البيئيين (A M Agence mondiale pour les déplacés environnementaux D E). وتتمثل مهام هذه الوكالة في العمل على الوقاية والتقليل من حالات النزوح البيئي، ودعم عملية تنظيم استقبال وعودة النازحين البيئيين. كما تلتزم الدول بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بإنشاء لجان وطنية، تكون مهمتها منح مركز النازح البيئي، وهذا ما تنص عليه المادة 12 من مشروع الاتفاقية.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المرتبطة بتكريس مركز دولي للنازحين البيئيين

رغم أنّ مشروع اتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين، يعتبر وثيقة كاملة شكلا ومضمونا موجّهة لحماية جميع فئات النازحين البيئيين، إلا أنّه عمليا لا يمكن توقّع تصديق الدول على مثل هذه الاتفاقية، لأنّ إدماج فئة

مهاجرا اقتصاديا, ويعرّف المهاجر الاقتصادي بأنّه "الشخص الذي يترك بلده الأصلي لأسباب اقتصادية محضة، أو بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سبل عيشه". انظر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حماية اللاجئين دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية*، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص131.

[1]-**Jean Jacques Parfait Poumo LEUMBE**, *Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international*, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2015, p.149.

النازحين داخليا يصطدم بمشكل السّيادة(**أوّلا**)، إضافة إلى أنّه سيضع عبئا كبيرا على الدول المصنّعة، باعتبارها تتحمل المسئولية الأكبر عن تغير المناخ والتّدهور البيئي، الذي يدفع الأشخاص الى النزوح(**ثانيا**).

أوّلا – حماية النازحين البيئيين ومشكل السيادة

من المسائل التي أثارت الجدل بخصوص تكريس مركز دولي للنازح البيئي من خلال اتفاقية دولية، هي إدماج فئة النازحين داخليا، ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، إنّ هذا الأمر منتقد من وجهة نظر السيادة الداخلية للدول. إنّ احترام سيادات الدول ومبدأ عدم التدخل، يمكن أن يضعف التضامن في مواجهة الكوارث البيئية، لأنّ إيصال المساعدات لضحايا مثل هذه الأوضاع، غالبا ما ينظر إليه من طرف الدول، على أنّه شكل من أشكال التدخل، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع اتفاقية دولية من التدخل في هذا المجال، إذا تحصّلت على موافقة الدول المعنية[1].

من بين مزايا مثل هذه الاتفاقية، أنّها تدفع الدول إلى تبني تشريعات داخلية تكرّس حقوق النازحين داخليا، وإن كان هذا المشروع لا يشمل بشكل صريح النزوح الناتج عن سياسة لحماية البيئة؛ فمثلا في بعض الأحيان يمكن أن تتطلب سياسة حماية التنوع البيولوجي، ترحيل السكان الذين يعيشون في وسط طبيعي[2].

في الواقع إنّ وضع نظام قانوني يستجيب لإشكالية النازحين البيئيين، يمكن أن يكون إيجابيا بالنسبة للدول الأصلية للنازحين، والدول المضيفة، فالأولى تحتاج إلى المساعدة في أوضاع الطوارئ والمساعدة الوقائية، أما الثانية فتحتاج إلى الدعم من أجل ضمان الحقوق الأساسية للنازحين البيئيين الجدد، الذين يصلون إلى أقاليمها. من جهة أخرى، فإنّ الدول تميل ربما بكثرة إلى إبرام اتفاقية لمنح المساعدة الإنسانية للنازحين البيئيين، بدلا من اتفاقية دولية ترمي إلى التقليل الإجباري من انبعاث الغازات الدفيئة، كما أنّ الدول الأوروبية تفضّل فكرة منح مساعدة وقائية للدول المتأثّرة بالتدهور البيئي، أو مساعدة الدول المضيفة، بدلا من أن تستقبل هي النازحين البيئيين[3]. تتمسّك الكثير من الدول، وخاصة دول الشمال، بشدّة بمفهوم السيادة، وتفضّل الاحتفاظ باحتكارها للرّقابة على تحرّكات السكان، وترى في إبرام اتفاقية دولية حول النازحين البيئيين تدخّلا في اختصاصاتها

---

[1] - **CRIDEAU et CRDP**, « Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux », *R.D.U.S.*, n°39,(2008-09), p.456.
https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_39/39-12-convention.pdf

[2]-**Julien BETAILLE,** «des "réfugiés écologiques" à la protection des "déplacés environnementaux" élément du débat juridique en France », *Migrations et environnement*, 1248/2010, para.23, http://journals.openedition.org/hommesmigrations/1257 ; DOI :10.4000.

[3] -**Marylin TREMBLAY**, *Les déplacés environnementaux dans le contexte de la disparition graduelle d'États insulaires: Une protection partielle par le droit international*, Quebec, 2015, p.112 .

الحصرية، وعليه لن توافق على التصديق على مثل هذه الاتفاقية، على الأقل في الوقت الحالي، مما يفقدها أي أهمية عملية[1].

تتحفّظ الدول بشكل عام بشأن التصديق على الصكوك الدولية الملزمة، زيادة على ذلك فإنّ أغلبها تجد صعوبات في احترام التزاماتها الحالية؛ في مجال قانون اللاجئين، وعديمي الجنسية، وحقوق الإنسان بشكل عام. لهذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الدول ستصادق وتنفّذ اتفاقية لحماية فئة جديدة من الأشخاص، وهي فئة النازحين البيئيين.

إنّ التخوف العام لدى الدول بشأن فتح حدودها لملتمسي اللجوء، يثير مشكلا بخصوص حظوظ خلق نظام عالمي للحماية، بالنظر إلى الطابع الجماعي للنزوح البيئي، وتحركات الهجرة المحتملة للجماعات السكانية، التي تكون الدول معرّضة لها.

يبدو أنّه في غياب أداة قانونية ملزمة، ستكون الدول متحفّظة بخصوص منح حماية سخية، تخوّفا من تحمّل العبء الكبير للمهاجرين الذين يصلون إلى أقاليمها، ويطلبون الحماية،غير أنّ النازحين البيئيين سيجدون طريقة للدخول إلى أقاليم دول المقصد، رغم كل التّدابير التي ستتخذها هذه الأخيرة لإعاقة الهجرة، وبغض النظر عن تصديق أو عدم تصديق هذه الدول على اتفاقية حول النزوح البيئي[2].

بما أنّ معاهدة دولية ملزمة لن تستجيب لاحتياجات الحماية الدولية للنازحين البيئيين، إذا لم يتم التّصديق عليها بشكل واسع، ولم يتم دخولها حيز النفاذ، فإنّه من الأفضل تطوير بعض الميكانيزمات القائمة، بدلا من خلق صكوك جديدة. ويرى بعض الفقهاء مثل **أنجيلا ويليامز(Angela WILIAMS)**، أنّ صكوكا إقليمية سيكون لها حظّ أوفر في أن يتم التصديق عليها، لأنّ النّازحين عادة ما يتحركون في نفس المنطقة، بحثا عن التماثل الثقافي والاجتماعي والبيئي؛ كما أنّ نظاما إقليميا سيمنح حماية مرنة، تستجيب أكثر لاحتياجات الحماية للنازحين البيئيين؛ أضف إلى أنّ التفاوض بشأن اتفاقية إقليمية، سيكون أسهل بكثير من التفاوض بشأن اتفاقية عالمية[3].

ثانيا – تحديد مسؤولية الدول عن النازحين البيئيين بقدر مسؤوليتها عن التدهور البيئي

لقد تم النص في مشروع الاتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين، على مبدأ المسؤوليات المشتركة المتمايزة؛ مما يثير التّساؤل بشأن ما إذا كان هذا المبدأ، يفرض التزاما على الدّولة باستقبال النازحين وتمويل استقبالهم؟ إنّ الاجابة الصريحة على هذا السؤال، تقتضي التذكير بالمكانة الأساسية لهذا المبدأ، المعترف به بشكل كبير في القانون الدولي للبيئة، والذي يسمح بترجمة قانونية للعدالة العالمية المنصفة. إنّ مبدأ المسؤوليات

[1] - **Hocine ZEGHBIB**, «les réfugies environnementaux», op.cit, para.34.
[2]- **Marylin TREMBLAY**, *Les déplacés environnementaux dans le contexte de la disparition graduelle d'États insulaires*, op.cit, p.113.
[3] - Ibid, pp.114 -116 .

المشتركة المتمايزة، له دور مهم بالنسبة لمشكلة النازحين البيئيين، لأنّ الدول ليست مسؤولة بنفس الدرجة عن تدهور البيئة، وبالتالي فإنّ الالتزامات التي تنجر عن ذلك، يجب أن تكون مختلفة، وبناء عليه فإنّ القانون الدولي للبيئة يفرض على الدولة تحمّل مسؤولية مشاركتها في تدهور البيئة العالمية، وبالنتيجة مسؤوليتها عن وجود النازحين البيئيين[1].

إذا كانت دول الشمال لا تميل إلى تبني مقاربة جماعية للنزوح البيئي، فإنّ دول الجنوب تنطلق من فكرة أنّ عبء الاستقبال يجب أن يقسّم استنادا لمبدأ التضامن الدولي، خاصّة وأنّها هي الأكثر تضررا من التدهور البيئي[2]، وبعض الدول تذهب بعيدا، وتفضّل آلية قائمة على نوع من التعويض التمييزي، بحيث أنّ هذه الآلية ستقوم على المسؤولية التّاريخية لدول الشمال عن تغير المناخ، وإذا كانت المسؤولية مشتركة عن تحركات السّكان المرتبطة بتغير المناخ، إلا أنّها يجب أن تكون متمايزة[3].

إنّ الدول المصنّعة قد وصلت إلى ما وصلت إليه من تقدّم، عن طريق تلويث البيئة، وعليه فهي مدينة للدول السائرة في طريق النمو بما يسمّى بالدّين الإيكولوجي؛ فهذه الأخيرة تطالب الدول المتقدمة أن تتحمّل النّصيب الأكبر من تكاليف مكافحة تغير المناخ، وخاصّة على أساس مبدأ الملوّث الدافع المنصوص عليه في بروتوكول كيوتو؛ وعلى أساس هذا المبدأ فإنّ التكاليف النّاتجة عن تدابير الوقاية والتقليل ومكافحة التلوّث، يجب أن يتحمّلها الملوّث[4].

ثمة فكرة أخرى ترتبط بفكرة الدّين الإيكولوجي وهي اللاّعدالة المناخية؛ والواقع أنّ الدول الأقل تطورا هي الأكثر تضّررا من تغير المناخ، بسبب افتقارها للوسائل المادية والتقنية لمواجهة هذه الظّاهرة؛ وبالتالي فإنّ النزوح البيئي سيحدث بشكل أساسي، في الدول التي تتعرّض أكثر لآثار التغير المناخي، والتي لم تشارك في حدوثه إلا بشكل هامشي[5]. غير أنّ هذا المبدأ رغم أهميته، واستناده إلى فكرة العدالة والإنصاف، في توزيع أعباء النزوح البيئي، بقدر حجم مسؤولية كل دولة عن تغير المناخ، ومشاكل التدهور البيئي بشكل عام؛ إلاّ أنّه يتّصف بعدم الواقعية، وخاصة مع السياق الحالي للتّعامل مع الهجرة واللجوء، حيث أنّ الدول الأوروبية تبدي استياءها وصدّها لموجات اللجوء المتدفّقة الى أقاليمها، وتنصّلها من مسؤولية اللاجئين التقليديين طبقا لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951، إذ لا يمكن توقّع تحمّلها لعبء فئة جديدة من الأشخاص الذين سيتدفقون على أقاليمها، وهم النازحون البيئيون.

---

[1]-**Julien BETAILLE**, «des "réfugiés écologiques "à la protection des "déplacés environnementaux"…», op.cit, para.24.
[2] - **Hocine ZEGHBIB**, «les réfugies environnementaux», op.cit, para.32.
[3] - Ibid, para.33.
[4]- **Alice BAILLAT,** *Les migrations environnementales: logiques d'investissement des acteurs et obstacles relatifs à la construction d'un nouveau problème public*, Paris, 2009-2010, p.142.
[5] -Ibid.

خاتمة

رغم اختلاف المصطلحات والانتقادات الموجهة لها،إلا أنّه ثمة توافق بين جميع الفقهاء، أنّ الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية هم بحاجة للحماية، ويجب أن يكون لهم مركز قانوني، فرغم عدم الاعتراف بوضعيتهم، إلا أنّ عددهم في تزايد كبير. ويشكّل الأشخاص المتنقلون لأسباب بيئية، فئة جديدة تتميز عن اللاجئين، سواء بالنظر إلى الأسباب التي تدفعهم إلى النزوح، والتي تكون مرتبطة بالمشاكل البيئية سواء كانت طبيعية أو للإنسان دور فيها، أو بالنظر إلى النطاق المكاني لهذا النزوح، الذي قد يكون داخليا، أو يتجاوز حدود الدولة. لهذا تم هجر مصطلح اللاجئ البيئي، ليحل محله مصطلح النازح البيئي الذي هو بحاجة إلى مركز قانوني مستقل. غير أنّ إعداد أرضيات للحلول تواجهها عقبة أساسية، وهي غياب تعريف متفق عليه للنازح البيئي، وعليه:

– يجب الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للنازح البيئي، ومن ثم تكريس مركز قانوني دولي يحمي حقوق هذه الفئة.

– كما يجب على الدول مراجعة المعايير القانونية الموجودة، من أجل إدماج النازحين البيئيين في نطاق تطبيقها، في انتظار ابرام اتفاقية جديدة خاصة بهم، وفي هذا السياق يعتبر مشروع الاتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين، الذي أعدّه أساتذة جامعة ليموج الفرنسية، نموذجا لأداة قانونية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النازحين البيئيين، سواء داخل بلدانهم الأصلية أو تجاوزوا حدودها.

– ضرورة التضامن الدولي لمواجهة آثار التغير المناخي، في إطار مقاربة وقائية قائمة على مكافحة أسباب النزوح القسري.